

المؤتمر العام

الدورة الثامنة عشرة

أبو ظبي، ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف تفتتح دورة المؤتمر العام الثامنة عشرة رئيسة الدورة السابعة عشرة أو، في حال غيابها، رئيس الوفد الذي انتُخبت منه رئيسة تلك الدورة (بيلاروس).

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب^(١)

في كل دورة عادية، ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين من بين ممثلي الأعضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل: رئيساً وتسعة نواب للرئيس ورئيساً لكل لجنة رئيسية (المادة ٣٥ من النظام الداخلي). ويكون أعضاء المكتب المنتخبون للجنة العامة.

انتخاب الرئيس

تنظم المادة ٣٥ والتعديل ألف من النظام الداخلي انتخاب رئيس المؤتمر العام. بيد أنه عندما يعقد المؤتمر العام خارج المقر في فيينا، درجت الممارسة على انتخاب ممثل البلد المضيف

(١) ضمناً للتوزيع الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء المكتب وانتخاب أعضاء الهيئتين، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار آخر قوائم الدول المراد إدراجها في المرفق الأول بالدستور. وهذه القائمة هي، حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، نفس القائمة الواردة في الوثيقة PBC.35/15/Rev.1. ومثلما هو موضح في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة، سيكون على المؤتمر العام أن يقرر، قبل الشروع في الانتخابات، في أي من قوائم الدول (ألف أو باء أو جيم أو دال) يتعين إدراج ثلاث دول أعضاء (أنتيغوا وبربودا، وكيريباس، وميكرونيزيا).

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يُرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



رئيساً للمؤتمر. وقد اتبعت هذه الممارسة أيضاً في الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر، التي عقدت في ليمبا في عام ٢٠١٣. وفي هذه المناسبة، توصل الأعضاء المدرجون في قوائم الدول إلى اتفاق على أن يُنتخب رئيس الدورة الخامسة عشرة من بين الدول المدرجة في القائمة جيم من المرفق الأول بالدستور بينما يُنتخب رئيس الدورة السادسة عشرة من بين الدول المدرجة في القائمة باء. وقد عمم الاتفاق على التغيير في دورة التناوب على الدول الأعضاء في ورقة العمل رقم ٥ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وحسب هذا الاتفاق، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة الثامنة عشرة من بين الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف من المرفق الأول بالدستور. بيد أنه تجري حالياً مناقشات بين الأعضاء المدرجين في قوائم الدول للنظر في انتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف، تماشياً مع الممارسة السابقة المذكورة أعلاه. ومتى جرى التوصل إلى اتفاق بين الدول المدرجة في القوائم، فسوف يُعمم في ورقة عمل.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

يُنْتخَبُ نواب الرئيس التسعة على نحو يكفل الحفاظ على الطابع التمثيلي للجنة العامة (المادة ٣٥-٣). وإذا ما قرّر المؤتمر إنشاء لجان رئيسية (انظر البند ٤ أدناه)، فعليه أن يُنتخب أيضاً رئيساً لكل منها.

البند ٣ - إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، أقرّ مجلس التنمية الصناعية في دورته السابعة والأربعين جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام الثامنة عشرة، بصيغته الواردة في المقرر م ت ص-٤٧/م-١١. وجدول الأعمال المؤقت الذي سيُقدّم إلى المؤتمر لكي يُقرّه وارد في الوثيقة GC.18/1.

البند ٤ - تنظيم الأعمال

وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، تتكوّن اللجنة العامة من أعضاء المكتب المنتخبين. وتُقدّم اللجنة العامة على المؤتمر إنشاء لجان رئيسية وأي هيئات أخرى لدورة المؤتمر. كما تُقدّم على المؤتمر توزيع البنود بين الهيئة العامة واللجان الرئيسية وأي هيئات أخرى للدورة (المادة ٤٢). وقد درج المؤتمر في الماضي على أن يُنشئ، في كل دورة عادية، لجنة رئيسية تُحال إليها جميع البنود الموضوعية من جدول الأعمال بغية إجراء مناقشة أكثر تركيزاً تستهدف إعداد مشاريع مقررات وقرارات تحظى بتوافق الآراء لتقديمها إلى الهيئة العامة. وقد أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر، في الفقرة (د) من المقرر م ت ص-٤٧/م-١١، بإسناد البنود الموضوعية من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية.

وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفقرة (هـ) من المقرر م ت ص-٤٧/م-١١، ستجري رئيسة الدورة السابعة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر الثامنة عشرة. وسيوجه انتباه المؤتمر إلى نتائج هذه المشاورات.

ويحثُ المقرَّر م ت ص -٤٧/م-١١ في الفقرة (و) الدول الأعضاء على أن تقدّم في إطار المشاورات غير الرسمية أيّ مشاريع مقرّرات أو قرارات مقترحة بحلول ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

وعند النظر في تنظيم الأعمال، ينبغي أن يوضَّع في الاعتبار أنّ الميزانية المخصّصة للمؤتمر في برنامج وميزانيتي اليونيدو للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ محسوبةٌ لما مجموعه خمسة أيام عمل فقط، تشمل اجتماعات الهيئة العامة، واللجنة العامة، ولجنة وثائق التفويض، واللجنة الرئيسية، والمجموعات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في مقرّره المتعلق بالأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام (م ت ص -٤٧/م-١١) على عقد ملتقى خاص بمسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)، إلى جانب حدث خاص عن التمكين الاقتصادي للمرأة. ويردُّ في مُرفَق هذه الوثيقة مشروعُ الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر الثامنة عشرة.

وسوف تعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو (PBC.35/15/Rev.1)
- تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية بين البعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام، مقدّم من رئيس الدورة السابعة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية، سعادة السيد سينن فلورينسا بالاو (إسبانيا) (GC.18/CRP.1)

البند ٥ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتألف المؤتمر، وفقاً لما تنصُّ عليه المادة ٨-١ من دستور اليونيدو، من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة. وتحدّد المادة ٣ من الدستور العضوية في المنظمة. ووفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، يجب أن تُقدّم وثائق تفويض الممثلين، وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتألف منهم وفدُ الدولة العضو، إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. ويجب أيضاً إبلاغ المدير العام بأيّ تغيير لاحق في تكوين الوفد. ويجب أن تكون وثائق تفويض الممثلين صادرةً إمّا عن رئيس الدولة أو الحكومة وإمّا عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطابُ اعتماده لدى المنظمة ينصُّ على أنه مفوضٌ لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن يكون مفهوماً أنّ هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة شخصاً آخر ممثلاً لها بوثائق تفويض خاصة.

وتعيّن في بداية المؤتمر، بناءً على اقتراح من الرئيس، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعين. وسوف تُعمّم الأمانة ورقة عمل بشأن وثائق تفويض الممثلين، بما في ذلك تكوين اللجنة. وتفحص هذه اللجنة وثائق تفويض الممثلين، ثم ترفع تقريرها دون إبطاء إلى المؤتمر، وبيت المؤتمر عقب ذلك في أيّ مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة ٢٨).

البند ٦ - انتخاب أعضاء الهيئتين^(٢)

(أ) مجلس التنمية الصناعية

وفقاً للمادة ٩-١ من الدستور، يتألف مجلس التنمية الصناعية من ٥٣ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ٣٣ عضواً في المجلس من الدول المدرجة في القائمتين ألف و جيم، و ١٥ عضواً من الدول المدرجة في القائمة باء، و ٥ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول بالدستور.

ووفقاً للمادة ٩-٢ من الدستور، "يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بأربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس."

ويتألف المجلس حالياً من الدول الـ ٥٢ التالية: الاتحاد الروسي،* إثيوبيا،* الأرجنتين،* إسبانيا،* إكوادور،* ألمانيا،* أنغولا،* أوروغواي،* إيران (جمهورية - الإسلامية)،* أيرلندا،* إيطاليا،* باكستان،* بنغلاديش،* بنما،* بوركينا فاسو،* بولندا،* بيرو،* بيلاروس،* تايلند،* تركيا،* تونس،* الجزائر،* جمهورية كوريا،* جنوب أفريقيا،* زامبيا،* السودان،* السويد،* سويسرا،* الصين،* الفلبين،* فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،* فنلندا،* قبرص،* كرواتيا،* كوبا،* كوت ديفوار،* كوستاريكا،* الكويت،* كينيا،* لبنان،* لكسمبرغ،* مالطة،* مصر،* المغرب،* المكسيك،* المملكة العربية السعودية،* النرويج،* النمسا،* نيجيريا،* الهند،* هنغاريا،* اليابان* ومقعد شاغر (القائمة باء)*.

(ب) لجنة البرنامج والميزانية

وفقاً للمادة ١٠-١ من الدستور، تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ١٥ عضواً في اللجنة من الدول المدرجة في القائمتين ألف و جيم، و ٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، و ٣ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول بالدستور.

ووفقاً للمادة ١٠-٢، "يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بستين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة".

(٢) انظر الحاشية (١).

* من الدول الست والعشرين التي تنتهي مدة عضويتها عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية الثامنة عشرة في عام ٢٠١٩ (المقرر م ع-١٦/٩، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

** من الدول السبع والعشرين التي تنتهي مدة عضويتها عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية التاسعة عشرة في عام ٢٠٢١ (المقرر م ع-١٧/١١، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

وقد انتخب المؤتمر في دورته السابعة عشرة الدول التالية لتشغل مقاعدها حتى اختتام دورة المؤتمر العادية الثامنة عشرة، في عام ٢٠١٩: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، السودان، سويسرا، الصين، الفلبين، فنلندا، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، ومقعد شاغر (القائمة جيم).

البند ٧- تقرير المدير العام السنوي عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨

تنص المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات المؤتمر تقارير المدير العام السنوية عن أنشطة المنظمة. ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر تقريراً اليونيدو السنوي لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، اللذان قُدمَا إلى المجلس في دورتيه السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، على التوالي:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٧ (IDB.46/2)
- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٨ (IDB.47/2)

البند ٨- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

وفقاً للمادة ٩-٤ (ج) من الدستور، يقدم المجلس تقريراً عن أنشطته إلى المؤتمر في كل دورة عادية. ومنذ اختتام دورة المؤتمر العام السابعة عشرة، سيكون المجلس قد عقد دورتين عاديتين. وستُعرض على المؤتمر التقارير التالية عن تينك الدوريتين:

- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة والأربعين، ٢٦-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (GC.18/2)
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السابعة والأربعين، ١-٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ (GC.18/3)
- إضافة بشأن الدورة السابعة والأربعين المستأنفة (GC.18/3/Add.1)

البند ٩- ملتقى مسائل التنمية الصناعية

اعتمد المجلس في دورته السابعة والأربعين المقرر م ت ص-٤٧/م-١١ بشأن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثامنة عشرة. ووافق المجلس، في الفقرة (ج) من ذلك المقرر على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر، بما يشمل تنظيم حدث خاص عن التمكين الاقتصادي للمرأة. وسيشمل المنتدى أحداثاً، منها، منتدى اليونيدو المعني بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، والإطلاق الرسمي لتقرير التنمية الصناعية ٢٠٢٠ المعنون "مستقبل التصنيع". وسيبلغ المشاركون في الوقت المناسب بالترتيبات المتعلقة بهذا الملتقى.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- ملتقى مسائل التنمية الصناعية. ورقة مناقشة مقدّمة من الأمانة (GC.18/4)

البند ١٠ - المسائل المالية

(أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

تنصُّ المادة ١٣-١ (ك) من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمّن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية توصيات المجلس بشأن إقرار جدول الأنصبة. وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن يتحمّل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقاً لجدول أنصبة يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، بناءً على توصية المجلس.

وسوف يُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس بشأن جدول الأنصبة المقررة، ٢٠٢٠-٢٠٢١، الذي ستعتمده الدورة السابعة والأربعون المستأنفة
- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١. مذكرة منقّحة من الأمانة (IDB.47/6/Rev.1)

(ب) وضع اليونيدو المالي

تنص المادة ١٣-١ (ل) من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت المسائل المالية التي تقتضي أن يتخذ المؤتمر إجراءً بشأنها أو ينبغي توجيه انتباهه إليها. وتتضمّن المعلومات التي سيوجه انتباه المؤتمر إليها في إطار هذا البند حالة سداد الاشتراكات المقررة.

وقد أدرجت المعلومات المتعلقة بأنشطة صندوق التنمية الصناعية في تقرير المنظمة السنوي لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وفي الوثيقة IDB.47/4 المتعلقة بوضع اليونيدو المالي.

وسوف تعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (GC.18/5)
- حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (GC.18/CRP.2)
- حالة أرصدة الاعتمادات غير المنقّحة. مذكرة من الأمانة (GC.18/CRP.3)

(ج) صندوق رأس المال المتداول

وفقاً للبند ٥-٤ من النظام المالي، يقرّر المؤتمر حجم صندوق رأس المال المتداول وأغراضه بناءً على توصية من لجنة البرنامج والميزانية، ثمّ من المجلس. وينص البند ٥-٥ (د) من النظام المالي على أن تُقرّر السلف إلى صندوق رأس المال المتداول وتُسدّد باليورو.

وفي الدورة السابعة عشرة، قرّر المؤتمر، في مقرّره م ع-١٧/م-١٦، أن يظلّ حجمُ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها على ما كانت عليه في فترات السنتين السابقة (انظر المقرّر م ع-٢/م-٢٧، الفقرة (ب)).

وسيتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن توصيات المجلس المتعلقة بحجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، استناداً إلى نظره في الوثيقة IDB.47/7. ومن ثمّ، سوف يُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرّر المجلس م ت ص-٤٧/م-٤ بشأن صندوق رأس المال المتداول، ٢٠٢٠-٢٠٢١
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١. مقترحات من المدير العام (IDB.47/7)

ودعا المجلس، في مقرّره م ت ص-٤٦/م-٨، جميع الدول الأعضاء إلى التوصل عن طريق الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية إلى اتفاق بشأن المقترحات الرامية إلى معالجة مسألة أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، ودعا الفريق العامل إلى تقديم المقترح المتفق عليه لكي تنظر فيه لجنة البرنامج والميزانية أثناء دورتها الخامسة والثلاثين، ويعتمده من ثمّ مجلس التنمية الصناعية أثناء دورته السابعة والأربعين، والمؤتمر العام أثناء دورته الثامنة عشرة. وفي الدورة السابعة والأربعين، نظر المجلس في تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي الذي يتضمن اقتراحاً بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة وآخر عن صندوق رأس المال المتداول (IDB.47/9). ومن ثمّ، اعتمد المجلس المقرّر م ت ص-٤٧/م-٥ المتعلق بتفعيل استخدام صندوق رأس المال المتداول للحد بشكل كبير من مشكلة أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. ومن ثمّ، سوف يُعرض على المؤتمر ما يلي:

- المقرّر م ت ص-٤٧/م-٥ المتعلق بتفعيل استخدام صندوق رأس المال المتداول للحد بشكل كبير من مشكلة أرصدة الاعتمادات غير المنفقة
- الاقتراح المقدم من الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (IDB.47/9)

(د) تعيين مراجع حسابات خارجي

يقضي البند ١١-١ من النظام المالي بتعيين مراجع حسابات خارجي، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفاً يؤدي وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، بالطريقة وللفترة اللتين يقرّهما المؤتمر. وكان المؤتمر قد قرر، في المقرّر م ع-١٧/م-١٧، تعيين المراجع العام للحسابات في الفلبين مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة سنتين، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

وسيتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن مسألة تعيين مراجع حسابات خارجي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، استناداً إلى الوثيقتين التاليتين:

- المرشّحون لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (IDB.47/11)
- المرشّحون لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكرة من الأمانة (PBC.35/CRP.5)

البند ١١ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠٢٠-٢٠٢١

تقضي المادة ١٤-٤ من الدستور بأن ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له، المقدمة إليه من المجلس ويقر ذلك البرنامج وتلكما الميزانيتين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. وبالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند، أُرجئت الدورة السابعة والأربعون للمجلس، عملاً بالمادة ٩. وفي الدورة السابعة والأربعين المستأنفة، سوف يعتمد المجلس البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ وقراراً ذا صلة.

ومن ثمّ، سوف تعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- مقرر المجلس بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠٢٠-٢٠٢١
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٢٠-٢٠٢١. مقترحات المدير العام (IDB.47/5)
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٢٠-٢٠٢١. تعديلات على مقترحات المدير العام (IDB.47/5/Add.1)
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٢٠-٢٠٢١. تعديلات إضافية على مقترحات المدير العام (IDB.47/5/Add.2)
- اليونيدو ضمن نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين. مذكرة من الأمانة (IDB.47/CRP.13)

البند ١٢ - استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١

طلب المؤتمر، في الفقرتين (هـ) و(و) من المقرر م ع-١٥/م-١٧، إعداد إطار برنامجي متوسط الأجل لمدة أربع سنوات. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس، في مقرره م ت ص-٤٤/م-١٠، إعداد تحديث للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وقُدّم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين مقترح مفصل تضمّن تنقيحات برنامجية، عقب اعتماد الجمعية العامة، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قرارها ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. واتساقاً مع الإطار الزمني المحدد بأربع سنوات، الذي أُرسى وفقاً للمقرر م ت ص-٤٤/م-١٠، قدم استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية، والدورة السابعة والأربعين للمجلس.

ومن ثمّ، سوف تعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١ (IDB.47/10)
- الإطار المتكامل للنتائج والأداء: المؤشرات والتعاريف المحدثة (GC.18/CRP.4)

البند ١٣ - اليونيدو وإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يشمل إصلاح نظام المنسقين المقيمين الجديد والشبكة الميدانية

في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الأول بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وأصدر تقرير ثان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم تلك المنظومة.

وفي دورة المجلس السادسة والأربعين، قُدم إلى المجلس تقرير من المدير العام عن انخراط اليونيدو في الإصلاحات الجارية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وموقعها في تلك الإصلاحات (IDB.46/11).

وطلب المجلس، في مقرره م ت ص-٤٦/م-١٢، إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن دور اليونيدو، بما في ذلك دور شبكتها الميدانية، داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعن مشاركتها في الآليات الإقليمية المطورة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفريق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ضوء عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك بهدف تعزيز جهود المنظمة في تنفيذ مهام ولاياتها لصالح الدول الأعضاء. وطلب المجلس أيضاً إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن الخدمات التي يقدمها نظام المنسقين المقيمين إلى اليونيدو، وأن يجري تقييمات دورية للفوائد التي تعود على اليونيدو من تلك الخدمات، دون المساس بالتزامات اليونيدو المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن إجراءات متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من مجلس التنمية الصناعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وطلب إلى المدير العام في المقرر م ت ص-٤٦/م-١٢ أن يقدم تقارير منتظمة بشأن ما ذكر أعلاه إلى لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام لليونيدو.

وفي دورة المجلس السابعة والأربعين، قُدم إلى المجلس تقرير من المدير العام يتضمن معلومات محدثة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وكذلك عن الجوانب المتعلقة بالتمويل.

وسوف تعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- اليونيدو وإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يشمل إصلاح نظام المنسقين المقيمين الجديد والشبكة الميدانية. تقرير من المدير العام (GC.18/6)

البند ١٤ - اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

رحب المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، في قراره م ع-١٦/ق-٣، باستراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠١٦-٢٠١٩ (GC.16/8)، وطلب إلى المدير العام، ضمن جملة أمور، أن ينفذ الإجراءات المذكورة في الاستراتيجية، وأن يوائم برامج اليونيدو ومشاريعها مع الأهداف والغايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات حسبما جاء في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠.

ودعا المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة إلى جملة أمور من بينها تعزيز تنفيذ عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات المواضيعية؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وتنظيمها للمشاريع ودورها القيادي؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين وهيئة بيئة تمكينية داخل المنظمة (القرار م ع-١٧/ق-٣). وطلب المؤتمر إلى المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ القرار م ع-١٧/ق-٣، وأن يقدم استراتيجية محدثة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لتنفيذها اعتباراً من عام ٢٠٢٠.

ونظر المجلس، في دورته السابعة والأربعين، في تقرير من المدير العام يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج والمشاريع والإجراءات التنظيمية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (IDB.47/25). واقترح التقرير أيضاً اعتماد نهج منظم لتقديم الأمانة تقارير إلى الدول الأعضاء عن النتائج المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية، وفقاً لمقتضيات الصيغة المحدثة لخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0).

وسوف تعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تقرير من المدير العام (GC.18/7)
- استراتيجية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠٢٠ - ٢٠٢٣. تقرير من المدير العام (GC.18/15)

البند ١٥ - اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

طلب المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، إلى المدير العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن إسهام اليونيدو في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ووضعاً في اعتباره تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وإطار المؤشرات العالمية (م ع-١٦/ق-٢). كما طلب المؤتمر العام إلى المدير العام، في القرار نفسه، مواصلة الإسهام بنشاط والعمل على اضطلاع اليونيدو بدور قيادي في المناقشات الجارية مع سائر المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة بشأن آلية متابعة واستعراض تحقيق الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة والمترابطة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وكرر المجلس، في دورته الرابعة والأربعين، تأكيد التزام اليونيدو والدول الأعضاء فيها بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (المقرر م ت ص-٤٤/م-٩). وقُدِّمت إلى المجلس والمؤتمر العام بانتظام تقارير عن مساهمة اليونيدو في خطة عام ٢٠٣٠. وسيقدم إلى المؤتمر تقرير مرحلي آخر بناء على وثائق سابقة.

وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٥/٦٩ بشأن إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أجري استعراض منتصف المدة لمسار ساموا، الذي أكد مجدداً أن مسار ساموا هو جزء لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بها، وكذلك الإطار الشامل المستقل لتوجيه جهود التنمية العالمية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تحقيق تطلعات الدول الجزرية الصغيرة النامية لتحقيق التنمية المستدامة. وتعهدت اليونيدو، باعتبارها جزءاً من مصفوفة التنفيذ المتعلقة بمسار ساموا التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في عدد من المجالات ذات الأولوية. واليونيدو هي أيضاً عضو في الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١١/٥٩. وعلاوة على ذلك، أوصى تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2016/7) عن استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية وكالات الأمم المتحدة بجملة أمور منها تعميم مسار ساموا في الخطط الاستراتيجية، والتخطيط للأنشطة المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية، وتخصيص تمويل متعدد السنوات لتيسير التنفيذ الفعال للأنشطة البرنامجية دعماً لتلك الدول. وفي إطار هذا البند، سوف ينظر المؤتمر في استراتيجية اليونيدو بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. تقرير من المدير العام (GC.18/8)
- استراتيجية اليونيدو بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥. تقرير من المدير العام (GC.18/9)
- الاستراتيجية بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥ (GC.18/CRP.5)

البند ١٦ - العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا

أسند قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٣/٧٠، بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٥)، إلى اليونيدو، بصفتها المنظمة القائدة، مهمة صوغ برنامج العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا وتفعيله وتولي زمام تنفيذه، وكذلك تعزيز المساعدة التقنية والجهود الرامية إلى حشد الموارد للبلدان الأفريقية خصيصاً لهذا الغرض.

وطلب المجلس، في مقرره م ت ص-٤٦/م-١٣، إلى المدير العام أن يقدم بانتظام تقريراً عن التقدم المحرز بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا في سياق تقارير المدير العام السنوية المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام، وإلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية، على أساس ربع سنوي. وجرى النظر أثناء الدورة السابعة والأربعين للمجلس (IDB.47/12) في تقرير إلى جانب المعلومات المتعلقة بذلك العقد الواردة في الفصل ٧ من تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٨.

وسوف تُعرضُ على المؤتمر الوثيقة التالية:

- تحديث بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا. تقرير من المدير العام (GC.18/10)

البند ١٧ - أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة

من خلال قرار المؤتمر م ع-١٧/ق-٤، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يعزز تنفيذ وكفاءة برامج اليونيدو التي يشارك في تمويلها مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والجهات المانحة الثنائية والمبادرات المتعددة المانحين في مجالات الطاقة والبيئة المتصلة بالصناعة، باتباع نهج قائم على النتائج وإيلاء اهتمام خاص للآثار الإنمائية لهذه البرامج في الميدان، بما يشمل عمليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بين الأطراف المعنية، على النحو المطلوب لتهيئة الظروف اللازمة لأنماط الإنتاج الأكثر كفاءة. وطلب أيضاً إلى المدير العام أن يقدم تقارير عن هذه المشاريع والبرامج إلى مجلس التنمية الصناعية حتى يتسنى استخدامها كنماذج للمشاريع والبرامج المقبلة. ونظر المجلس في هذه التقارير في دورته السادسة والأربعين والسابعة والأربعين. وسوف يزود المؤتمر بمعلومات محدّثة عن أنشطة اليونيدو المتصلة بالطاقة والبيئة.

وسوف تُعرضُ على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة. تقرير من المدير العام (GC.18/11)

البند ١٨ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل

أبلغت الدول الأعضاء بأنشطة اليونيدو ذات الصلة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٧ (IDB.46/2) وتقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٨ (IDB.47/2). وسوف يزود المؤتمر بمعلومات محدّثة عن هذه المسائل في الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل. تقرير من المدير العام (GC.18/12)

البند ١٩ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً

أحاط المؤتمر العام علماً، أثناء دورته السابعة عشرة، في قراره م ع-١٧/ق-٥ بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً. وعلاوةً على ذلك، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن أنشطة اليونيدو في هذا الشأن.

وسوف تُعرضُ على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو الداعمة لأقل البلدان نمواً. تقرير من المدير العام (GC.18/13)

البند ٢٠ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل مع مراعاة إعلان سان خوسيه

طلب المؤتمر العام، أثناء دروته السابعة عشرة، في قراره م ع-١٧/ق-٦ إلى المدير العام أن يحدد إطاراً استراتيجياً لأنشطة اليونيدو التعاونية مع البلدان المتوسطة الدخل، في حدود ولاية المنظمة ومواردها، ويناقشه مع الدول الأعضاء. ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى تيسير التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في هذه الفئة من البلدان. وطلب المؤتمر إلى المدير العام أيضاً أن يقدم مقترحات بشأن ذلك الإطار الاستراتيجي إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة والأربعين.

ونظر المجلس في دورته السادسة والأربعين في تقرير من المدير العام يتضمن إطاراً استراتيجياً لشراكة اليونيدو مع البلدان المتوسطة الدخل، في حدود ولاية المنظمة ومواردها (IDB.46/13). وبمقتضى المقرر م ت ص-٤٦/م-١٠، طلب المجلس إلى المدير العام تنظيم مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الإطار الاستراتيجي بهدف تقديمه إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته السابعة والأربعين.

وأحاط مجلس التنمية الصناعية علماً، في دورته السابعة والأربعين، بمشروع الإطار الاستراتيجي لشراكات اليونيدو مع البلدان المتوسطة الدخل (IDB.47/26)، وأوصى المؤتمر العام باعتماده (المقرر م ت ص-٤٧/م-٧).

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- مقرر المجلس م ت ص-٤٧/م-٧ بشأن الإطار الاستراتيجي لشراكات اليونيدو مع البلدان المتوسطة الدخل
- الإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل. تقرير من المدير العام (IDB.47/26)

البند ٢١ - شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

سوف يتعين على المؤتمر تنفيذ توصيات المجلس في دورته السابعة والأربعين إلى المؤتمر العام باتخاذ إجراء بخصوص المرشحين للانتخاب لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو للعامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، وبشأن أي تطورات تكون قد حدثت منذ اعتماد مقرر المجلس م ت ص-٤٧/م-٩. ولعل المؤتمر يود أيضاً أن يأذن للمجلس بإجراء انتخابات للملء أي مناصب قد تصبح شاغرة في اللجنة قبل انعقاد دورة المؤتمر التاسعة عشرة.

ومن ثم، سوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- مقرر المجلس م ت ص-٤٧/م-٩ بشأن الترشيحات لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

البند ٢٢ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

تنص المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية التقارير الواردة من الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية التي أبرمت اليونيدو معها اتفاقاً علاقة عملاً بالمادة ١٩-١ (أ) من الدستور، والبنود التي تقترحها تلك الوكالات والمنظمات، إذا كان الاتفاق الذي يرسى العلاقة مع المنظمة المعنية ينص على ذلك.

وتنص المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الأولى (مرفق المقرر م ع-١/م-٤١)، على أن يقدم المدير العام إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريراً عما يكون قد أبرمه من اتفاقات مع منظمات حكومية دولية ومنظمات حكومية نيابةً عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة، وكذلك عما يكون قد أقامه من علاقات تشاورية مع منظمات غير حكومية خلال الفترة نفسها.

وستقدم إلى المؤتمر معلومات محدثة عن حالة العلاقات بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.

ومن ثم، سوف تعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- العلاقات بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات. مذكرة من المدير العام (GC.18/14)

البند ٢٣ - موعد الدورة التاسعة عشرة ومكان انعقادها

تنص المادة ٨-٢ (أ) من الدستور على أن يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين، ما لم يقرر غير ذلك. وقد تضمنت مقترحات المدير العام لبرنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ مخصصات لعقد دورة المؤتمر العام التاسعة عشرة لمدة خمسة أيام عمل. وحددت الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ موعداً مؤقتاً لانعقاد دورة المؤتمر التاسعة عشرة في فيينا.

البند ٢٤ - اختتام الدورة.

المرفق

الجدول الزمني المقترح لأعمال دورة المؤتمر العام الثامنة عشرة، ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

الموضوع الشامل: "الصناعة ٢٠٣٠ - لبنتك وتواصل وبنيت مستقبلا أفضل"

الأحد، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	اللاثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر
الجلسة العامة الأولى ١٣/٠٠-١٠/٠٠	الجلسة العامة الثالثة ١١/٣٠-٩/٣٠ مناقشة عامة	مناقشة مواضيعية على مادة الإفطار ١٠/٠٠-٨/٣٠ لجنة وثائق التفويض (مؤقتا)	مناقشة مواضيعية على مادة الإفطار ١٠/٠٠-٨/٣٠ الجلسة العامة السابعة ١٢/٠٠-١٠/٠٠	مناقشة مواضيعية على مادة الإفطار ١٠/٠٠-٨/٣٠ الجلسة العامة التاسعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
افتتاح الدورة كلمات رؤساء الدول والحكومات مناقشة عامة	[حدث مواضيبي] ١٣/٠٠-١١/٣٠	الجلسة العامة الخامسة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ مناقشة عامة	مناقشة عامة وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر	مناقشة عامة النظر في المقررات والقرارات واعتمادها
اللجنة العامة الثانية ١٨/٠٠-١٥/٠٠	اللجنة الرئيسية - الجلسة الأولى ١٣/٠٠-١٠/٠٠	اللجنة الرئيسية - الجلسة الثالثة ١٣/٠٠-١٠/٣٠ مناقشة عامة	اللجنة الرئيسية - الجلسة الرابعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠ مناقشة عامة (عند الاقتضاء)	اللجنة الرئيسية - الجلسة السادسة ١٨/٠٠-١٥/٣٠ مناقشة عامة (عند الاقتضاء)
اللجنة العامة ١٥/٠٠-١٤/٣٠	[حدث مواضيبي] ١٥/٠٠-١٣/٣٠	[حدث مواضيبي] ١٥/٠٠-١٣/٣٠	[حدث مواضيبي] ١٥/٠٠-١٣/٣٠	[حدث مواضيبي] ١٥/٠٠-١٣/٣٠
ملفقي الويندو العني بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة	مناقشة عامة	إطلاق تقرير التنمية الصناعية مناقشة عامة	مناقشة عامة	مناقشة عامة
مجلس استقبال [ينظمه المدير العام والإمارات العربية المتحدة] ٢٠/٠٠-١٨/٣٠	فعالية ينظمها البلد المضيف ٢١/٠٠-١٨/٣٠	فعالية ينظمها البلد المضيف ٢١/٠٠-١٨/٣٠	فعالية ينظمها البلد المضيف ٢١/٠٠-١٨/٣٠	فعالية ينظمها البلد المضيف ٢١/٠٠-١٨/٣٠